مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وموقف المفسرين منها

الباحثة/ شذى بنت علي الرميح
ماجستير القرآن وعلومه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب قيِّماً ليكون للناس بشيراً ونذيراً،وصلى الله على من بعثه الله ليبين للناس ما نزل إليهم وسراجاً منيراً، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأفنيت فيه الأعمار، وكدَّ فيه أصحاب القرائح والحِجَى عقولهم، هو كتاب الله تعالى، إذ فيه العلم الذي تعقد عليه الخناصر، وتفنى في تدوينه الأقلام والمحابر، ولا يرتوي واردوه [1] ولما كان الأمر بهذه المثابة انكبَّ العلماء على كتاب الله قراءة وتدبُّراً، وتفسيراً واستنباطاً

وكثرت مؤلفاتهم المتعلقة بعلومه، ومن تلك العلوم علم قواعد التفسير الذي مازال بحاجة إلى مزيد من العناية به، ودراسة قواعده دراسة تطبيقيَّة من خلال كتب التفسير، ومن القواعد التي تعرض لها المفسرون قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» واعتمد عليها كثير منهم في تفسيرهم للآيات الواردة فيها أسباب النزول، وفي الترجيح بين الأقوال، ومن هؤلاء الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله، فقد قرَّر في مواضع من تفسيره أنَّ الآية تنزل بسبب من الأسباب ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب ومنهم الثعالبي، وابن عطية ،والنسفي، وابن كثير، والقرطبي رحمهم الله، والشوكاني رحمه الله في فتح القدير، وقد كان اهتمام الشوكاني بهذه القاعدة واضحاً، فقد أشار إليها في كثير من المواضع مرجحاً القول بعموم اللفظ وعدم تخصيصه بالسبب دون دليل، ويمكن القول بأن الإمام الشوكاني من أكثر المفسرين

(١) مقدمة قواعد التفسير للدكتور: خالد السبت ،(١/١).

تطبيقاً لهذه القاعدة في تفسيره،وقد أحصيتُ المواضع التي ذكر فيها أن العام لا يخص بسببه، فوجدتها أكثر من خمسين موضعاً في تفسيره، وكذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره«أضواء البيان»، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في تفسيره، ورغبة مني في دراسة هذه القاعدة، وبيان موقف المفسرين منها رأيت أن أتقدم بهذا البحث المقترح ووسمته بـ: «مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وموقف المفسرين منها » دراسة نظرية تطبيقية. ،و أصل هذا البحث هو رسالة ماجستير بعنوان:" آي القرآن بين عموم لفظه وخصوص سببه دراسة نظرية تطبيقية " وفيما يأتي في هذا البحث سأذكر مفهوم هذه القاعدة وموقف المفسرين منها .وقد قسمته إلى مقدمة،ومبحثان، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول

مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

أولاً: شرح مفردات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

ـ **(الْعِبْرَةُ) لغةً:** بالكسر الاسم من (الِاعْتِبَارِ)[1] والاعْتِبَارُ وَالْعِبْرَةُ مقيسان مِنْ عَبْرِيِّ النهْر،(أي :شاطئيه): لأن كل واحد منهما عِبْرٌ مُسَاوٍ لصاحبه فذاك عِبْرٌ لهذا، وهذا عِبْرٌ لذاك. فإذا قلت اعْتَبَرْتُ الشيءَ،فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعينك عِبْرًا لذاك: فتساويا عندك.وهذا اشتقاق الاعتبار،قال تعالى:

﴿ ...فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك وَالْعِبْرَةُ: الاعتبار بما مضى [2].

ـ **اصطلاحاً:**الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم،نحو قولهم:الْعِبْرَةُ بالعقب أي الاعتداد في التقدم بالعقب [3]،والْعِبْرَةُ في كذا :العامل الحاسم [4].

ـ **(العموم)لغةً:**اسم فاعل من عمَّ ،وهو بمعنى: الشامل، فتقول العرب:عمَّ الشيء عموماً:شمل الجماعة[5] ويقال: عَمَّهُم بالعَطيَّةِ، وهو مِعَمٌّ [6]، وعَمَّهُمُ الأمر عُمُوماً شَمِلَهُمْ [7].

اصطلاحاً:«لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرقٍ لجميع ما يصلح له»[8].

محترزات التعريف:

– قوله «**لفظ**» قيد للاحتراز به عن عموم المعاني، وللدلالة على أن العموم من عوارض الألفاظ [9].

---

(١) مختار الصحاح للرازي(١٩٨) مادة(عبر).

(٢) انظر:معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٩/٤_٢١٠)مادة (عبر).

(٣) انظر:التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢٣٥/١).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٥١/٢) مادة (عبر).

(٥)انظر: المجمل اللغة لابن فارس (٣/ ٦١٠) مادة(عَمَّ) ،و الموسوعة القرآنية المتخصصة(١٥٠/١).

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي: (ص: ١١٤١). مادة(عَمَم).

(٧) لسان العرب لابن منظور: (٣١١٢/٤). مادة(عَمَم).

(٨)شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٣٢/١) والسبب لدى الأصوليين للربيعة: (٩٣/٣).

(٩)اختلف الأصوليون هل للمعاني عموم؟على ثلاثة أقوال: ١/لا يصدق عليها العموم٢/ يصدق عليها مجازاً ٣/يصدق عليها حقيقة، وذلك مثل: عمَّ المطر، وعمَّ العطاء،وعمَّ الخطب، وما أشبه ذلك. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (١٧١/١) وأثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للحامدي: (ص: ١١٣).

– قوله «**وضعاً واحداً**» للاحتراز به عن المشترك، وماله حقيقة ومجاز، فإنها عامة بأوضاع متعددة، فاللفظ المشترك مثل: «العين» وضعت في اللغة لتدل على معنيين بوضعين مختلفين،فتطلق تارة على العين الباصرة، وتطلق تارة على الفوارة؛أي: نبع الماء، لكن لا تدل على المعنيين دفعة واحدة.فإذا قال الشخص: رأيت العيون، فإنه لايصحُّ أن يراد به عيون الناس، وعيون الماء دفعة واحدة، بل يراد إما عيون الناس، أو عيون الماء، لأن المشترك لا يتناول مفهومه معاً .وكذلك اللفظ الذي يدل على معنيين مختلفين، معنى حقيقة ومعنى مجازاً، فإنَّه لايعم مادل عليه دفعة واحدة.

فلفظ «الأسد» يطلق على الحيوان المفترس حقيقةً،وعلى الرجل الشجاع مجازاً، فإذا قال الشخص: «رأيت الأُسُود»، فإنَّه يصدق على الأسود حقيقة، وعلى الشجعان مجازاً، لكن لايصح أن يراد به المعنيان معاً في آن واحد،بل يراد به إمَّا الأُسُود حقيقة، أو الشجعان مجازاً فلا يصح أن يكون عاماً دفعة واحدة [١].

– قوله:«**لكثير**» قيد في التعريف، للاحتراز به من دخول الألفاظ التي لم توضَع للكثرة؛بل وضعت لتدل على معنى مفرد،، مثل زيد وعمرو [٢].

– قوله: «**غير محصور**» قيد للاحتراز به من دخول الألفاظ التي تدل على الكثرة لكنها محصورة مثل: أسماء العدد، كلفظ«المائة» وضعت وضعاً واحداً لتدلَّ على شيء كثير وتستغرق جميع ما يصلح لها؛لكن هذه الكثرة محصورة ومحدودة، بخلاف اللفظ العام فإنه غير محصور [٣] .

_ قوله: «**مستغرق لجميع مايصلح له**»: قيدٌ للاحتراز به عما لا يصلح مثل:

– الجمع المُنكَّر نحو:رأيت رجالاً، فإنَّه لا يصدق على كل الرجال، بل على البعض[٤].

– المطلق، فإنه يدل على فرد شائعٍ في جنسه غير معيَّن، فلا يفيد الاستغراق،كقوله تعالى:﴿...فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ...﴾ [النساء: ٩٢] ،فإنه لايدل على تحرير كل الرقاب، ولا يدل على رقبة معينة بل يدل على تحرير أيِّ رقبة.

---

(١) انظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للحامدي: (ص: ١١٣)

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٢/١).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٢/١).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٣٢/١) وأثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للحامدي: (ص: ١١٢_١١٣).

– النكرة في سياق الإثبات، فإنها لا تعمُّ سواء كانت مفردة، أم مثنَّاة، أم جمعاً، مثل: رأيت رجلاً، ورأيت رجلين، ورأيت رجالاً [١].

_**(اللَّفْظ) :لغةً:** الكلام ما يُلفَظُ بشيءٍ إلا حُفِظَ عليه. واللَّفْظ: أن ترمي بشيءٍ كان في فيك، والفعل لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظاً. والأرض تَلْفِظُ الميِّت أي ترمي به، والبحر يَلفِظُ الشيء يرمي بها إلى الساحل، والدنيا لافظةٌ ترمي بمن فيها إلى الآخرة [٢]، واللَّفْظُ لفظ الكلام.قال تعالى:﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨][٣].

اصطلاحاً: ما يتلفظ به الإنسان،مهملًا كان أو مستعملًا [٤].

_**(الخُصُوص): لغةً:**اسم فاعل من خَصَّ ، يقال: خَصَّهُ بالشِّيء يَخُصُّه خُصَّاً؛أي: أفرده به دون غيره ويقال: اختَص فلان بالأمر وتَخَصَّصَ له:إذا انفرد [٥]و(الْخُصُوص) نقيض الْعُمُوم ويستعمل بمعنى لا سيما تقول يعجبني فلان خُصُوصا علمه وأدبه،و(الخصوصة) حالة الْخُصُوص و (الخصيصة) الصفة التي تميز الشيء وتحدده و جمعها خَصَائِص [٦] .

اصطلاحاً: «هو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد [٧] وانقطاع المشاركة» [٨].

محترزات التعريف:

_قوله: «**واحد**» خرج به الاشتراك؛ لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل.

_قوله: «**على الانفراد**» خرج به العام؛ لأنه موضوع لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق.

_قوله: «**وانقطاع المشاركة**»، تأكيداً للإفراد [٩] ،وقد فرق بعض العلماء بين الخاص والخصوص ،فقال أبو هلال العسكري : «أن الخصوص يكون في ما يراد به بعض ما

(١) انظر: نهاية السول للبيضاوي: (٣١٦/٢_٣١٧)، وأثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للحامدي: (ص: ١١٤).

(٢) انظر: العين للخليل الفراهيدي(١٦١/٨).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري(٢٧٤/١٤).

(٤) انظر التعريفات للجرجاني(١٩٢/١).

(٥)انظر:لسان العرب لابن منظور(١١٧٣/٢) مادة (خَصَص) ،و الموسوعة القرآنية المتخصصة (١٥٠/١).

(٦) انظر: المعجم الوسيط ،(٢٣٨).

(٧) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٣٤/١).

(٨) أصول السرخسي: (١٢٤/١_ ١٢٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٤٣/١).

(٩) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للحامدي: (ص: ١٧٣).

ينطوي عليه لفظه بالوضع والخاص ما اختص بالوضع لا بارادة» [1] إلا أن هذا التفريق ليس له أثر في تعريف أغلب الأصوليين لهذا المصطلح كما ظهر لي .

_(**السبب) لغةً:** هو كل شيء يُتوصَّل به إلى غيره، وقيل: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، والجمع أسباب،والسبب يأتي لعدة معانٍ منها:

١_الوصل والمودة، قال الله تعالى:﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]؛ أي: الوصل والمودات.

٢- الحبل، قال تعالى:﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]،أي: فليمدد بحبل إلى السماء.

٣- الباب،قال تعالى:﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ .....﴾ [غافر: ٣٦ – ٣٧]،أي:لعلِّي أبلغ أبواب السماوات [2] والجامع بين هذه المعاني هو الوصول بالشيء إلى غيره [3].

اصطلاحاً:«كل وصف ظاهر منضبط ،دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي» [4] .

محترزات التعريف:

_قوله «**وصف**» أي معنى وذلك احتراز من الذوات ،فإنها لا تكون أسباباً.

_قوله « **ظاهر**» احتراز من الوصف الخفي،فإنه لا يصلح أن يكون معرفا،فلا يكون سبباً.

_قوله « **منضبط**» أي محدد وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ،وذلك احتراز من غير المنضبط وهو المضطرب ،فإن الاضطراب يمنع من ترتيب الحكم عليه رفعاً للحرج عن المكلف .

_ قوله « **الدليل السمعي**» هو ما كان من كتاب أو سنة وما يرجع إليهما .

---

(١)الفروق اللغوية للعسكري (٥٩).

(٢) انظر: الوجوه والنظائر لمقاتل بن سليمان البلخي (ص: ١٨٢)، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص: ١٣٤-١٣٦) ولسان العرب لابن منظور (٤ / ١٩١٠-١٩١١) مادة (سبب)،وتاج العروس للزبيدي (٣/٣٧-٣٩) مادة (سبب).

(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة للمزيني (١٠٢/١).

(٤)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٢٧/١).

_قوله« **معرفاً لحكم شرعي**» أي علامة عليه من غير أن يكون لـه تـأثير فيـه [١] . والمعنى المراد للسبب والذي نقصد استعماله في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو (سبب النزول) كما عرفه علماء التفسير وعلوم القرآن ،والعلاقة بينه وبين تعريف السبب لدى الأصوليين واضحة وبينة.

ثانياً: صورة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا صَحَّ للآية سبب نزول، وجاءت ألفاظها أعم من سبب نزولها، ومـستقلاً بنفـسه إن كان جواب سؤال؛ أي: يصح الابتداء به، ويكون تاماً مفيداً للعموم [٢].

فاختلف العلماء فيها، فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سـواه، وآخرون حملوها على عموم ألفاظها، شاملة لأفراد السبب، ولأفراد غيره ممـا شـابهه، فالقول الحق هو قول من حملها على عموم ألفاظها ولم يقصرها على سبب نزولها؛ بـل تتعداه إلى غيره مما ينطبق عليه لفظ الآية، ما لم يدل دليـل علـى تخـصيص عمـوم اللفظ[٣]، «وما لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانـت، فـالقول بـالتعميم ظـاهر كـل الظهور؛بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف»[٤].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٣/١_ ٤٣٤)،والسبب عند الأصوليين للربيعة(١٦٦/١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣ /٢١٢)، وانظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١٨١/٢).

(٤)الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٦/٢).

المبحث الثاني

موقف المفسرين من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

لقد حظيت قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بالعناية من قبل المفسرين،واعتمدها أكثر المفسرين في تفسيرهم للآيات ،وفي الترجيح بين الأقوال،بل كانوا كثيراً ما يذكرون ذلك في تفاسيرهم،ولبيان موقفهم سأتطرق لبيان طريقتهم في إعمال القاعدة ثم أذكر نماذج من أقوالهم تبين تطبيقهم للقاعدة و اعتمادهم لها .

أولاً: طريقة المفسرين في إعمال قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

من المعلوم أن من قواعد الترجيح[(١)] المتعلقة بأسباب النزول قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وللمفسرين في استعمال هذه القاعدة طريقان:

١-أن تذكر القاعدة بنصها «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» أو بألفاظ مقاربة لها عند الترجيح لأحد الأقوال، أو رد أحدها.

٢- أن لا تذكر القاعدة بنصها؛ ولكن يرجح بها، أو يرد بها أحد الأقوال بناء عليها.

ثانياً: نماذج من أقوال المفسرين في اعتماد قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

١- حبر الأمة، وترجمان القرآن، **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما ،فقد أخرج الطبري[(٢)] بسنده عنه، قوله في قول الله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]،يعني: المنافقين من الأوس والخزرج، ومن كان على أمرهم[(٣)].

(١) قواعد الترجيح: ضوابط وقواعد أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله، انظر:قواعد الترجيح عند المفسرين: لحسين الحربي (٣٢/١).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، رأس المفسرين، المؤرخ، ولد سنة٢٢٤هـ، له عدد من المصنفات منها:«تاريخ الأمم والملوك»، و«جامع البيان عن تأويل آي القرآن» توفي سنة ٣١٠هـ. انظر:طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٤٨-٥٠) وشذرات الذهب لابن العماد (٥٣/٤).

(٣)جامع البيان ،(٢٦٩/١).

٢- **كعب بن عُجرة**[(١)] ﷺ: فقد أخرج البخاري ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن[(٢)] قال: جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: «نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة...»[(٣)].

٣- **محمد بن كعب القُرَظِي** رحمه الله[(٤)]: أخرج الطبري بسنده قوله: «إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعدُ».ا هـ[(٥)].

٤- الإمام **محمد بن جرير الطبري** رحمه الله: فقد قرَّر القاعدة،ولم يذكرها بنصها،وإنما بلفظ مقارب لها و رجح بها، ففي تفسير قوله تعالى:﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩]قال:اختلف أهل التأويل في المعنيِّ بهذين الخصمين اللذين ذكرهما الله، فقال بعضهم: أحد الفريقين أهل الإيمان، والفريق الآخر عبدة الأوثان من مشركي قريش الذين تبارزوا يوم بدر.وقال آخرون ممن قال: أحد الفريقين فريق الإيمان؛ بل الفريق الآخر أهل الكتاب.وقال آخرون منهم: بل الفريق الآخر الكفار كلهم، من أيِّ ملةٍ كانوا.وقال آخرون: الخصمان اللذان ذكرهما الله في هذه الآية: الجنة والنار.وأولى الأقوال عندي بالصواب، وأشبهها بتأويل الآية: قول من قال: عُني بالخصمين جميع الكفار من أيِّ أصناف الكفر كانوا، وجميع المؤمنين.وإنما قلت ذلك أولى بالصواب، لأنَّه تعالى ذكره ذكر قبل ذلك صنفين من خلقه: أحدهما أهل طاعة له بالسجود له، والآخر أهل معصية له قد حق عليه العذاب فقال:﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨] ثم

---

(١) هو: كعب بن عجرة الأنصاري السالمي، من أهل بيعة الرضوان، له عدة أحاديث نزل فيه قول الله تعالى:(فمن كان منكم مريضاً...) ،[البقرة: ١٩٦] ،توفي سنة اثنتين وخمسين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير،(٤/٤٥٤) رقم(٤٤٧١)، والإصابة لابن حجر(٩/٢٨٠)رقم(٧٤٥٣).

(٢) هوالتابعي عبد الله بن معقل المزني، أبو الوليد الكوفي، لأبيه صحبه، روى عن أبيه، وعن كعب بن عجرة، وابن مسعود وغيرهم، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة ثمان وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤ /٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (١٨١٦). (وصلنا هنا).

(٤) هو محمد بن كعب القرظي الكوفي، أبو عبدالله، من أئمة التفسير، ولد سنة٤٠هـ، روى عن ابن عباس وابن عمر، وغيرهم، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ١٠٨هـ.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٦٥-٦٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٤٦).

(٥) جامع البيان، (٤/ ٢٣٢).

قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ثم أتبع ذلك صفة الصنفين كليهما، وما هو فاعل بهما، فقال: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] وقال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ..﴾ [الحج: ٢٣] فكان بيناً بذلك أن مابين ذلك خبر عنهما، فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن أبي ذر، في قوله أن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر؟قيل: ذلك إن شاء الله كما روي عنه، ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامةً في كل ما كان نظير ذلك السبب[(١)].

٥- الإمام **أبو بكر الجصَّاص** رحمه الله: فقد قرَّر القاعدة، ولم يذكرها بنصها،وإنما بلفظ مقارب لها و رجح بها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ....﴾ [البقرة: ١٨٧]،قال: « فإن قيل: قد روي أن الآية نزلت في صوم الفرض، فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه، قيل له: نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عموم اللفظ؛ لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب، ولو كان الحكم في ذلك مقصوراً على السبب؛ لوجب أن يكون خاصاً في الذين اختانوا أنفسهم منهم، فلما اتفق الجميع على عموم الحكم فيهم، وفي غيرهم مما ليس في مثل حالهم، دلَّ ذلك على أن الحكم غير مقصور على السبب، وأنه عام في سائر الصيام». اهـ[(٢)].

٦- **الحسين البغوي** رحمه الله[(٣)]:فقد رجح بناءً عليها وإن لم ينص على ذلك ففي تفسير قوله تعالى:

﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ٤]قال: «نزلت في أُبيّ بن خلف الجمحي، وكان ينكر البعث، جاء بعظم رميم، فقال: أتقول: إن الله تعالى يحيي هذا بعدما رمَّ؟ كما قال جل ذكره:

---

(١) انظر: جامع البيان ،(١٩/٣٨٨_ ٣٩٢).

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص (١/ ٢٩١).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، البغوي، أبو محمد، المفسر، يلقب بمحيي السنة، صاحب التصانيف كـ«شرح السنة»، و«معالم التنزيل» في التفسير، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر:طبقات المفسرين للأدنهوي ،(ص: ١٥٨-١٦٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٤٣٩-٤٤٣).

﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]،نزلت فيه أيضاً[١]، والصحيح أن الآية عامة...»[٢].

٧- القاضي **أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي** رحمه الله: فقد قرَّر القاعدة و لم يذكرها بنصها،وإنما بلفظ مقارب لها و رجح بها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ... ﴾ [الأنعام: ١٢١]قال: يعني: فمطلق سبب الآية الميتة، وهي التي قالوا هم فيها ولا نأكل مما قتل الله، فقال الله لهم: لا تأكلوا منها، فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها، فإن قيل: هذا هو السبب الذي خرجت عليه الآية، وقصر اللفظ الوارد على السبب المورود عليه إذا كان اللفظ مستقلاً دون عطفه عليه، لا يجوز لغةً ولا حكماً.قلنا: قد آن أن نكشف لكم عن نُكتة أصوليَّة وقعت تفاريق في أقوال العلماء تلقفتها جملةً من فك شديد، وذلك أننا نقول مهما قلنا: إن اللفظ الوارد على سبب، هل يقصر عليه أم لا؟ فإنا لا نخرج السبب عنه؛ بل نُقرِّه فيه، ونعطف به عليه، ولا نمتنع أن يضاف غيره إليه إذا احتمله اللفظ، أو قام عليه الدليل، فقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظاهر في تناول الميتة بعموم لفظه وكونها سبباً لوروده ويدخل فيه ما ذكر اسم الله عليه اسم غير الله من الآلهة المبطلة[٣] .اهـ.

وسبب نزول الآية، ما رواه عبد الله بن عباس، قال: أتى ناسٌ النبي ﷺفقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل، ولا نأكل ما يقتل الله ؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] إلى قوله:﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١][٤].

٨- القاضي **أبو محمد بن عطية رحمه الله**[٥]:فقد رجح بناءً عليها وإن لم ينص على ذلك ففي تفسير قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ،(٢٨٥)وهو ضعيف لإرساله .انظر الاستيعاب في بيان الأسباب(١٥٦/٣).

(٢) معالم التنزيل (٩/٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٠/٢ _ ٢٧١).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، (٣٠٦٩) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٧/٣) رقم (٣٠٦٩).

(٥) هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي،أبو محمد،كان إماماً في التفسير، والفقه، ولد سنة ٤٨٠هـ، وله التفسير المشهور «المحرر الوجيز» توفي سنة ٥٤١هـ.انظر:طبقات المفسرين للأدنهوي (ص: ١٧٥-١٧٧)،وسير أعلام النبلاء للذهبي(٥٨٧/١٩-٥٨٨).

بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، قال: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب ﷺ، كانت له أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية[(١)] .وقال ابن جريج: نزلت هذه الآية في رجل فعل ذلك، ولم يسمِّ علياً ولا غيره.وقال ابن عباس أيضاً: نزلت هذه الآية في علف الخيل، وقيل: هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله،وقال قتادة: هذه الآية في المنفقين في سبيل الله من غير تبذير ولا تقتير.والآية، وإن كانت نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ، فمعناها يتناول كل من فعل فعلَهُ، وكل مشَّاء بصدقته في الظُّلَمِ إلى مظنة الحاجة»[(٢)].

٩- الإمام **الرازي رحمه الله:** فقد نصَّ على هذه القاعدة ،ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]،فبعد أن ذكر جملة من أسباب نزول الآية قال: «واعلم أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فنزول هذه الآيات في هذه الوقائع لا يمنع عمومها »[(٣)].وسبب نزول الآية، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٨] ونزل: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣][(٤)].

١٠- **الإمام القرطبي رحمه الله**[(٥)]:فقد نصَّ على هذه القاعدة ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ،(١٠٨/١)، وقال ابن حجر: إسناده فيه ضعف.فتح الباري (٢٤٥/٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٩٤/٢).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٥/٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ ﴾ ، (٤٨١٠).

(٥) هو الإمام المفسر الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المالكي له عدد من المصنفات منها: «الجامع لأحكام القرآن في التفسير» و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٦٩/٢-٧٠)وشذرات الذهب لابن العماد (٥٨٤/٧-٥٨٥).

وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]،قال: هو خطاب لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف بالبيت عُرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة؛ لأن العبرة للعموم لا للسبب. اهـ[١].وسبب نزول الآية، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تِطْوافاً؟[٢] تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كُلُّه... فما بدا منه فلا أُحلُّهُ.

فنزلت هذه الآية:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣].

١١- **القاضي عبد الله البيضاوي**[٤]:فقد قرَّر القاعدة ولكن لم يذكرها بنصها،وإنما بلفظ مقارب لها و رجح بها ففي تفسير قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ....﴾ [الأحقاف: ١٧] قال:وإن صح نزولها في عبد الرحمن بن أبي بكر قبل إسلامه، فإن خصوص السبب لا يوجب التخصيص. اهـ[٥].قال ابن كثير رحمه الله[٦]: «ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر، فقوله ضعيف، وفي صحة هذا نظر، والله أعلم»[٧]،وأنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون هذا في عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، فقد روى البخاري أن مروان بن الحكم كان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية؛ لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي انزل الله فيه:﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ....﴾ ، فقالت عائشة من وراء الحجاب: « ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أنَّ الله أنزل عذري»[٨].والصحيح أنها نزلت في كافر عاق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٢/٩).

(٢) تطواف: هو الثوب الذي يطاف به. النهاية في غريب الحديث والأثر (ص: ٥٧٠) مادة (طوف).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:(خذوا زينتكم عند كل مسجد..)، (٣٠٢٨).

(٤) هو القاضي أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، الشافعي، كان إماماً في الفقه، والتفسير، له عدد من المصنفات منها «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» في التفسير،و«ومنهاج الوصول إلى علم الأصول» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر:طبقات المفسرين للداوودي (٢٤٨/١-٢٤٩)،وشذرات الذهب لابن العماد (٦٨٥/٧-٦٨٦).

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي،(١٨١/٥).

(٦) هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، الفقيه، المحدث، المفسر، ولد سنة ٧٠٠هـ له عدد من المصنفات منها «البداية والنهاية» في التاريخ و«تفسير القرآن العظيم» في التفسير توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر:طبقات المفسرين للداوودي (١١١/١-١١٢)و شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٧/٨-٣٩٩).

(٧) تفسير القرآن العظيم (١٦١/٤).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ....﴾، (٤٨٢٧).

لوالديه، قاله الحسن وقتادة[(١)].وقال الزجاج[(٢)]: «وقول من قال: إنها نزلت في عبد الرحمن باطل، بقوله ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [الأحقاف: ١٨]أعْلَمَ اللهُ تعالى أن هؤلاء قد حقت عليهم كلمة العذاب، وعبد الرحمن مؤمن من أفاضل المسلمين، فلا يكون ممن حقت عليه كلمة العذاب[(٣)].

١٢- المفسر **علاء الدين الخازن رحمه الله**[(٤)]:فقد نصَّ على هذه القاعدة ،ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، قال: «وهذا خطاب عام، فيتناول جميع الصور، وإن كانت الآية نزلت في غزاة بدر؛ لكن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب. اهـ[(٥)]، وسبب نزول السورة، ما رواه سعيد بن جبير[(٦)]، قال: «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر»[(٧)].

١٣- شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله: فقد نصَّ على هذه القاعدة حيث قال: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء»[(٨)]ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] ،قال: ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺداخل في

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري المفسر، الحافظ، توفي سنة ١١٧هـ. انظر:طبقات المفسرين للداوودي (٤٧/٢-٤٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٨٠/٢-٨١).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجَّاج، النحوي، ولد سنة ٢٤١هـ، كان من أهل العلم والأدب، له عدد من المصنفات منها «معاني القرآن»، و«خلق الإنسان» وغيرهما، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (٩/١-١٢)،وشذرات الذهب لابن العماد ،(٥١/٤-٥٢).

(٣)معالم التنزيل للبغوي (٢٥٩/٧).

(٤) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي، الشافعي، علاء الدين الخازن، عرف بالخازن؛ لأنه كان أميناً لمكتبة في دمشق. ولد سنة ٦٧٨هـ، له عدد من المصنفات منها «مقبول المنقول» في الحديث و«لباب التأويل في معاني التنزيل» في التفسير، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر:طبقات المفسرين للداوودي (٤٢٦/١-٤٢٧) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٩/٨).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (١٧/٣).

(٦) هو التابعي المفسر الفقيه أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، حدث: عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، كان من سادات التابعين علماً، وفضلاً، وصدقاً، توفي سنة ٩٥هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١٨٨/٢-١٨٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٨٢/١-٣٨٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الأنفال، (٤٦٤٥).

(٨) مجموع الفتاوى (١٥٨/٤).

العموم، وليس هو من السبب؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه[(١)].

١٤- **الحسن النيسابوري** رحمه الله[(٢)]:فقد قرَّر القاعدة ولكن لم يذكرها بنصها،وإنما بلفظ مقارب لها و رجح بها ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]،فبعد أن ذكر جملة من الأقوال في المراد بالذين كفروا قال: «والأقرب أنه عام في جميع الكفار، فإن خصوص السبب لا ينافي إرادة العموم».اهـ[(٣)].

١٥- **ابن جُزَيٍّ الغرناطي** رحمه الله[(٤)]: فقد ذكر القاعدة بلفظ مقارب لها،ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]قال: «قيل: إنها نزلت في الشهداء المقتولين في غزوة بدر[(٥)]، وكانوا أربعة عشر رجلاً، لما قتلوا حزن عليهم أقاربهم، فنزلت الآية مبينة لمنزلة الشهداء عند الله وتسلية لأقاربهم، ولا يخصُّ نزولها فيهم؛ بل حكمها على العموم في الشهداء»[(٦)].

١٦- **أبوحيان الأندلسي** رحمه الله [(٧)]:فقد نص على هذه القاعدة ففي تفسير قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ...﴾ [المائدة:٤١_٥٠] ،قال: «واحتجت الخوارج

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٥).

(٢) هو نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي، النيسابوري، المفسر، له عدد من المصنفات منها«غرائب القرآن ورغائب الفرقان» في التفسير، و«شرح الشافية» في الصرف وغيرها توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢١٦/٢).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٢٨/٣).

(٤)هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَيٍّ الكلبي، الغرناطي، المالكي، ولد سنة ٦٩٣هـ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، له عدد من المصنفات منها: «التسهيل لعلوم التنزيل» في التفسير، و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»،توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٨٥/٢-٨٧)، والأعلام للزركلي (٣٢٥/٥).

(٥) انظر: أسباب النزول للواحدي (ص: ٤٧ -٤٨)وضعفه ابن حجر في الإصابة (٣١/٢) والسيوطي في لباب النقول (٢٧)وقال الشيخ سليم الهلالي ومحمد آل نصر بأن سنده موضوع وهو حديث كذب لايصح .انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٨٤/١) .

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (٨٩/١).

(٧) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الغرناطي، ولد سنة ٦٥٤هـ، من كبار العلماء بالعربية والتفسير، له عدد من المصنفات منها:«البحر المحيط» في التفسير، و«إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب» توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢٨٧/٢-٢٩١)وشذرات الذهب لابن العماد (٢٥١/٨-٢٥٤).

بهذه الآية، على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله، فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً. وأجيبوا بأنها نزلت في اليهود فتكون مختصةً بهم، وضعف بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(١)].

١٧- **الحافظ ابن كثير** رحمه الله: فقد نص على هذه القاعدة ،ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ،قال: «وقال ابن جرير أيضاً بسنده: عن جابر بن عبد الله، أن أبا سفيان خرج من مكة، فأتى جبريل رسول اللهﷺ

فقال: إن أبا سفيان بمكان كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا، فاخرجوا إليه واكتموا»، فكتب رجلٌ من المنافقين إلى أبي سفيان: إن محمداً يريدكم فخذوا حذركم، فأنزل الله عز وجل:﴿ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾الآية»[(٢)]. قال ابن كثير رحمه الله «هذا حديث غريب جداً، وفي سنده وسياقه نظر[(٣)]، والصحيح أن الآية عامة وإن صَحَّ أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء».اهـ[(٤)].

١٨_**عمر بن عادل** رحمه الله[(٥)]:فقد نص على هذه القاعدة ورجح بها،ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[البقرة: ٢٢٠]،قال: «فإن قيل: إن الآية وردت في حق اليتيم،قلنا: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(٦)]،وسبب نزول الآية، ما أخرجه الإمام أحمد، عن ابن عباس ﷺ، قال: «لما نزلت:

---

(١) البحر المحيط (٥٠٥/٣).

(٢) انظر: جامع البيان(٤٨٠/١٣).

(٣) قال المحققون أما سنده فضعيف جداً لضعف محمد بن المحرم وهو متروك الحديث . انظر: لسان الميزان لابن حجر(٢٢٨/٧) وجامع البيان للطبري(٤٨١/١٣) ،وأما سياقه فقد أشار ابن كثير إلى أن المحفوظ قصة حاطب بن أبي بلتعة أنه كتب إلى قريش يعلمهم بقصد رسول الله ﷺ إياهم عام الفتح انظر: تفسير القرآن العظيم(٣١١/٢)

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣١١/٢ -٣١٢).

(٥) هو سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، الإمام، العالم، الفاضل، صاحب التفسير الكبير «اللباب في علوم الكتاب»، توفي سنة ٨٨٠هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنهوي (ص: ٤١٨-٤١٩) والأعلام للزركلي: (٥٨/٥).

(٦)اللباب في علوم الكتاب (٤٩/٤).

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾قال: فخالطوهم»[(١)].

١٩-**المفسر البقاعي** رحمه الله[(٢)]:وهو ممن نص على هذه القاعدة ، فقال في تفسير قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٠]قال: «أي: في أيدي أصحابك وأهل دينك، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(٣)].

٢٠-**الخطيب الشربيني** رحمه الله[(٤)]:فقد قرَّر القاعدة ولكن لم يذكرها بنصها،وإنما بلفظ مقارب لها و رجح بها،ففي تفسير قوله تعالى:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]،قال: «قال العلماء: وقد دخل في حكم هذه الآية كل من افترى على الله كذباً في ذلك الزمان وبعده؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم»[(٥)].

٢١- **محمد الشوكاني** رحمه الله : فقد نَصَّ على هذه القاعدة في تفسيره ورجح بها، ففي تفسير قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]،قال: «قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ إلى آخر الآية،فيه الإخبار بأن الذي يكتم ذلك ملعون، واختلفوا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠/٥)، رقم (٣٠٠٠)، قال ابن حجر: «وروى الثوري في تفسيره، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، أن سبب نزول الآية المذكورة... وساق الحديث إلى أن قال: «وهذا هو المحفوظ مع إرساله». فتح الباري (٦/٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: «والحديث ضعيف؛ لأنَّ عطاء بن السائب قد اختلط».

(٢)هو أبو الحسن إبراهيم بن عمر الرباط البقاعي الشافعي، برهان الدين، المحدث المفسر المؤرخ، ولد سنة٨٠٩هـ، له عدد من المصنفات منها «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، و«عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران»، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر:طبقات المفسرين للأدنهوي (ص: ٣٤٧-٣٤٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٥٠٩/٩-٥١٠).

(٣) نظم الدرر (٣٣٣/٨).

(٤) هو الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، شمس الدين، الفقيه، المفسر، له عدد من التصانيف منها «السراج المنير في التفسير»، و«مغني المحتاج» في شرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه، توفي سنة ٩٩٧هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٦١/١٠-٥٦٢)، والأعلام للزركلي (٦/٦).

(٥) السراج المنير (٥٠٣/١).

من المراد بذلك ؟فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى[١]،الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقيل: كل من كتم الحق،وترك بيان ما أوجب الله بيانه وهو الراجح؛لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٢].

٢٢-**شهاب الدين الألوسي** رحمه الله[٣]:فقد نَصَّ على هذه القاعدة في تفسيره ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].[٤]قال: «وقال بعضهم: إن الآية عامة في كل قول وفعل، ويدخل فيها أنَّه إذا جرت مسألة في مجلس رسول الله ﷺ، لم يسبقوه بالجواب، وأن لا يمشي بين يديه إلا للحاجة، وأن يستأني في الافتتاح بالطعام.ورجحَ بأنه الموافق للسياق، ولما عرف في الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٥].

٢٣- **صدِّيق بن حسن القُنُوجي** رحمه الله[٦]:فقد نَصَّ على هذه القاعدة في تفسيره ورجح بها ففي تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، قال:وقد اختلف في هذه الآية، هل هي خاصة أو عامة؟ فقال سعيد بن جبير: هي خاصة فيمن رمى عائشة[٧] رضي الله عنها، وقال مقاتل: هي خاصة بعبد الله بن أُبّي رأس المنافقين، وقال الضحاك والكلبي: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، دون سائر المؤمنين والمؤمنات، فمن قذف إحدى أمهات المؤمنين فهو من أهل هذه الآية، وقيل: إنَّها تعم

(١) أخرج ابن جرير سبب نزولها (٢٤٩/٣)، والسيوطي في لباب النقول (٢٨) وإسناده ضعيف. انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٩٠/١).

(٢) فتح القدير (٣٠٢/١).

(٣) هو محمود بن عبد الله بن محمود الألوسي، أبو الثناء شهاب الدين، مفسر، محدث، فقيه، لغوي، له تصانيف أشهرها: «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني»، و«دقائق التفسير »،توفي سنة٢٧٠هـ. انظر:الأعلام للزركلي (١٧٦/٧-١٧٧) ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٦٦٥/٢).

(٤) أخرج البخاري سبب نزولها في كتاب التفسير، سورة الحجرات (٤٨٤٧).

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٣٤/٢٦).

(٦) هو محمد صديق خان النجاري، القنوجي، أبو الطيب، ولد سنة ١٨٣٢هـ، من رجال الإصلاح الإسلامي، له عدد من المصنفات منها «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»، توفي سنة ١٨٩٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٦٧/٦-١٦٨)،ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٥٣٩/٢).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥١/٢٣) رقم(٢٢٦) بسند صحيح لكنه مرسل .انظر : الاستيعاب في بيان الأسباب (٥٧٦/٢) وضعفه محمود شاكر في جامع البيان .انظر: جامع البيان(٢٥٠/٢٠) .

كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول، من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.ا هـ[1].

٢٤- **جمال الدين القاسمي** رحمه الله[2]:فقد نص على هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨] فقال: «قال أبو السعود: في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليل، وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال به، والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه، وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة، كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذممهم: من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، سواء كانت فعلية، أو قولية، أو اعتقادية، وإن ورد في شأن عثمان ابن طلحة»[3] ا. هـ .قال القاسمي: «أي: لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول»[4].

٢٥- العلاَّمة **ابن سعدي** رحمه الله[5]: فقد نص عليها حيث قال: القاعدة الثانية «العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذه القاعدة نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم» ا هـ[6] وطبقها في تفسيره عند قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾

---

(١) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (١٩١/٩).

(٢) هو محمد جمال الدين بن محمد بن قاسم المعروف بالقاسمي، إمام الشام في عصره، ولد سنة١٢٣٨هـ، له عدد من المؤلفات منها «محاسن التأويل» في التفسير و«دلائل التوحيد» وغيرهما توفي سنة ١٣٣٢هـ.انظر:الأعلام للزركلي،(١٣٥/٢).

(٣) هو الصحابي عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي،كان حاجب البيت الحرام، شهد فتح مكة، فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى ابن عمه شيبة، توفي سنة ٤٢هـ. انظر: أسد الغابة (٥٧٢/٣-٥٧٣) رقم (٣٥٨٠)والإصابة لابن حجر (٩٤/٧-٩٥) رقم (٥٤٦٥).

(٤) محاسن التأويل ،(١٣٣١/٥).

(٥) هو العلامة الزاهد، الفقيه، الأصولي، المفسر، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، التميمي، من علماء الحنابلة ولد سنة ١٣٠٧هـ، له عدد من المؤلفات منها«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، و«القواعد الحسان لتفسير القرآن»، وغيرهما، توفي سنة ١٣٧٦هـ.انظر :علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٢١٨/٣-٢٥٢)، والأعلام للزركلي(٣٤٠/٣).

(٦) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص: ١١).

[الحشر: ٢]، قال بعد ذكره لسبب نزول هذه الآية[١] وتفسيره لها: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾؛ «أي: البصائر النافذة، والعقول الكاملة، فإنَّ في هذا معتبر يعرف به صنع الله تعالى في المعاندين للحق، المتبعين لأهوائهم، الذين لم تنفعهم عزتهم،ولا منعتهم قوتهم، ولا حصنتهم حصونهم حين جاءهم أمر الله، ووصل إليهم النَّكال بذنوبهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٢].

٢٦- العلاَّمة **محمد الأمين الشنقيطي** رحمه الله: فقد نص عليها ورجح بها فقال: «حاصله: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة، تكون أحكامها عامة، وهذا هو الحق»[٣].وطبقها في تفسيره، فبعد أن ساق الأقوال في تفسير«الخلف» في قوله تعالى:﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: ٥٩] قال: «وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات يدخلون في الذم والوعيد المذكور في الآية». اهـ[٤].

٢٧- **العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله**[٥]: فقد قرَّر هذه القاعدة ونص عليها في أصول التفسير، فقال: «إذا نزلت الآية لسببٍ خاص، ولفظها عام كان حكمها شاملاً لسببها؛ ولكل ما يتناوله لفظها؛ لأن القرآن نزل تشريعاً عاماً لجميع الأمة، فكانت العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه»[٦]وطبقها في تفسيره، ففي تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] قال: « وقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾قال بعض المفسرين: إنها تعني شخصاً معيناً، وهو صُهيب الرومي[٧]، لما أراد أن يهاجر من مكة، منعه كفارها وقالوا: لا يمكنك أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير،سورة الحشر (٤٨٨٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤٩- ٨٥٠).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٣٦٨).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٩٦/٢).

(٥) هو العالم المحقق المفسر الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين المقبل التميمي، ولد سنة ١٣٤٧هـ، له عدد من المؤلفات منها «الشرح الممتع على زاد المستقنع» و«أصول في التفسير»، وغيرها توفي سنة ١٤٢١هـ. انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد للزهراني ،(٢٧-٣٥).

(٦) أصول في التفسير (ص:١٦).

(٧) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان بن مالك النمري، أبو يحيى، وهو الرومي، قيل له ذلك: لأن الروم سبوه وهو صغير أحد السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٨هـ. انظر:أسد الغابة لابن الأثير (٣٨/٣-٤١) رقم (٢٥٣٨)،والإصابة لابن حجر (٢٩٣/٥-٢٩٨) رقم(٤١٢٦).

تهاجر أبداً، إلا أن تدع لنا جميع ما تملك فوافق على ذلك، وأنقذ نفسه بالهجرة ابتغاء مرضاة الله[1]،وقال بعض العلماء، وهم أكثر المفسرين: بل هي عامة لكل المؤمنين المجاهدين في سبيل الله[2]،قالوا: ودليل ذلك قوله تعالى:﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ....﴾ [التوبة: ١١١]. وهذا القول أصح وهو أنها للعموم حتى لو صح أن سبب نزولها قصة صُهيب، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» [3].

(١) أسباب النزول للواحدي (ص: ٦٧)،وسنده ضعيف. انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب(١/١٤٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١/٢٤٤).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٤٥٠).

الخاتمـــــــة

نتائج الدراسة :

أولاً: أن قاعدة «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» من القواعد المهمة في تفسير كتاب الله،لذلك أفردت لها مباحث مستقلة في كتب الأصوليين،وكذلك كتب علوم القرآن

ثانياً : عرف العلماء قاعدة:«**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، بأن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة .

ثالثاً:أن لهذه القاعدة علاقة وثيقة بأسباب النزول، وهي مما يعين على فهمها وتطبيقها التطبيق الصحيح .

رابعاً: أن الراجح من أقوال العلماء في هذه القاعدة، هو: «أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ».

خامساً: حظيت قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) بالعناية من قبل المفسرين واعتمد هذه القاعدة أكثر المفسرين في تفسيرهم للآيات وفي الترجيح بين الأقوال .

سادساً: أن للمفسرين في استعمال هذه القاعدة طريقان:

١/ أن تذكر القاعدة بنصها(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أو بلفظ مقارب لها.

٢/ أن لا تذكر القاعدة بنصها ولكن يرجح بها ،أو يرد أحد الأقوال بناءً عليها .

فهرس المصادر والمراجع

١. **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، لناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢. **أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن**، د: عبدالكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣. **أحكام القرآن**، لأحمد الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.

٤. **أحكام القرآن**، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٧. **أسباب نزول القرآن**،لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٨. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير الجزري، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. **الأشباه والنظائر**، لعبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د: عبدالله التركي، عبد السند حسن يمامة، مركز هجر للبحوث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١. **أصول السرخسي**، لأحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢. **أصول في التفسير**، لمحمد الصالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.

١٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٥. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر.

١٦. **بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
١٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، راجعه: د: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٨. **البحر المحيط**،لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، المجلس الوطني للثقافة والفنون بدولة الكويت، ١٤١٩هـ.
٢٠. **التسهيل لعلوم التنزيل**، محمد بن جُزي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق د: محمد المرعشلي، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ.
٢٢. **تفسير التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس،١٤١٨.
٢٣. **تفسير السراج المنير**، لمحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
٢٥. **تفسير القرآن الكريم**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٣١هـ
٢٦. **تفسير القرآن الكريم**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٧. **تفسير القرآن**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٨. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٩. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٠. **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣١. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، لعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٢. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٣٤. **السبب عند الأصوليين** ،عبدالعزيز الربيعة، ط:٢ ،١٤٧١هـ .
٣٥. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.
٣٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٧. **شرح التلويح على التوضيح** لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح، مصر.
٣٨. **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٩. **طبقات المفسرين**، لأحمد الأدنهوي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى: ١٤١٧هـ.
٤٠. **طبقات المفسرين**، لشمس الدين محمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى،١٤٠٣هـ.
٤١. **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
٤٢. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، للحسن النيسابوري، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٣. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تحقيق: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٤. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، تعليق: عبدالعزيز بن باز وعبدالرحمن البراك، اعتنى به: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ .
٤٥. **فتح البيان في مقاصد القرآن**، لصديق بن حسن القنوجي، عني به: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٦. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق د: عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٤٧. **قواعد الترجيح عند المفسرين**.د: حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ.
٤٨. **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٩. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن الخازن، دار الفكر، بيروت.
٥٠. **لباب النقول في أسباب النزول**، لجلال الدين السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥١. **اللباب في علوم الكتاب**، لعمر بن عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٢. **لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
٥٣. **مباحث في علوم القرآن**، لمناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ.
٥٤. **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥٥. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.
٥٦. **محاسن التأويل**، لجمال الدين القاسمي، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ.
٥٧. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق، عبد الله الأنصاري، عبد العال إبراهيم، محمد الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ.
٥٨. **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة**، د: خالد المزيني، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ.
٥٩. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، ط: الأولى، ١٤١٩هـ
٦٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ.
٦١. **معالم التنزيل**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ
٦٢. **معجم المفسرين**، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٦٣. **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ط:الأولى،١٤١٤هـ.
٦٤. **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٦٥. **مفاتيح الغيب**، لمحمد بن عمر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
٦٦. **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة.١٤٣٠هـ.

٦٧. **مقدمة أصول التفسير**، لتقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، ط:
٦٨. **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لجمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٦٩. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٧٠. **النكت والعيون**، لأبي الحسن الماوردي، تعليق: عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب.
٧٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٧٣. **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، لمقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.